

## مساهمة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية

( قانون الانتخابات نموذجاً )

Participation of Algerian woman of political life

( Election law as a model )

حتحاتي محمد مين\*، مخبر البحث للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط [hathati@lagh-univ.dz](mailto:hathati@lagh-univ.dz)

طهاري حنان، جامعة عمار ثلجي الأغواط [tahari@lagh-univ.dz](mailto:tahari@lagh-univ.dz)

تاريخ النشر: 31/12/2022

تاريخ القبول: 08/12/2022

تاريخ الاستلام: 10/09/2022

### ملخص

تعمل الدولة جاهدة على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تعتبره المنظمات الأممية أحد المعايير الهامة للحرية السياسية مما جعل الجزائر تتبنى هذا التوجه بمصادقتها على مختلف المعاهدات والصكوك الدولية التي تناهض التمييز الذي يستند إلى الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، وترجمته إلى إصلاحات قانونية من أهمها ضمان حق المرأة في المشاركة السياسية وتعزيز حقوقها السياسية وترقيتها، وذلك في كافة الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد إقرار التعددية، ويظهر الاهتمام الرسمي الوطني بهذا التوجه عن طريق عدة تشريعات أهمها على الإطلاق قوانين الانتخابات التي عرفتها الجزائر والتي ستكون محل دراسة وتحليل في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، المشهد السياسي، إصلاحات، الانتخابات، المناصفة، الحصص الإجبارية.

### Abstract:

Countries are working hard to achieve the principle of gender equality, which UN organizations consider one of the important criteria for political freedom, which made Algeria adopt this approach by ratifying various international treaties and instruments that oppose discrimination based on origin, color, sex, language or opinion, and translated it into Legal reforms, the most important of which is ensuring the right of women to political participation and the reinforcement and promotion of their political rights, in all the constitutions that Algeria has known after the adoption of political pluralism, the official national interest in this trend appears through several legislations, the most important of which are the electoral laws that Algeria knew and which will be the subject of study and analysis in this research paper.

**Keywords:** equality principle, political vision, repairs, elections, parity, proportions.

\* المؤلف المرسل

## مقدمة :

إن التاريخ الحافل للمرأة الجزائرية في مختلف المحطات التاريخية للعمل الوطني جعل المشرع الجزائري يخصها بأحكام قانونية تضمن حقوقها خاصة في المجال السياسي الذي يعتبر ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي ؛ والذي جعل الجزائر تنخرط في مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، وقد أكدت مختلف الدساتير الجزائرية على مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية رغم التصور الذي كان سائدا عند غالبية المجتمع بحكم تركيبته ؛ حيث كانت المرأة تهتم بالجانب الأسري الاجتماعي ليبقى النشاط السياسي حكرا على الرجل فقط .

تبعا لذلك سعى المشرع الجزائري لتمكين المرأة سياسيا والرفع من مشاركتها ، وذلك من خلال النصوص القانونية والممارسات السياسية حيث فتح المجال أمامها حتى للترشح لرئاسة الجمهورية وعملت السلطات العمومية على تعيينها على رأس مؤسسات رسمية مهمة في الدولة ، وتقلدت مناصب حساسة كرئاسة المجالس القضائية وحملت حقائب وزارية و تولت منصب والي الولاية .

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يعد فارقا في تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة 31 مكرر منه على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " ، وتم ذلك باعتماد نظام الحصص الانتخابية الإجبارية ، الذي ترجمه القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . ومن أبرز بنوده إقرار ما يعرف بالتمييز الإيجابي عن طريق تخصيص ثلثي المقاعد في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة للعنصر النسوي ما رفع من نسبة تمثيلها من 7 % إلى 31 % ، وهو ما قفز بالجزائر إلى المرتبة الأولى عربيا والـ 26 عالميا سنة 2017 في مجال التمثيل السياسي للمرأة . وبقيت على هذا الحال بعد أن أقره أيضا التعديل الدستوري 2016 حيث ذهبت المادة 36 منه إلى النص على واجب الدولة لترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ليفصل التعديل الدستوري لسنة 2020 - الذي صاغه المشرع الجزائري انطلاقا من أخلة الحياة السياسية - باعتماد نظام المناصفة بين الرجل والمرأة وإلغاء ضمني لنظام الحصص الانتخابية الإجبارية الذي جاء به القانون العضوي 12-03 .

انطلاقا مما سبق تتبادر إلى الأذهان الإشكالية القانونية التالية :

ما مدى مساهمة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية من خلال قوانين الانتخابات ؟  
للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

1. تكريس حق المرأة في المشاركة السياسية في الجزائر

✓ في مرحلة الحزب الواحد

✓ في مرحلة التعددية السياسية والحزبية

2. تنظيم المشاركة السياسية للمرأة في قوانين الانتخاب

✓ نظام الحصص الإجبارية

✓ نظام المناصفة

2. تكريس حق المرأة في المشاركة السياسية في الجزائر

إن مكانة الدولة ورفعتها تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان والتزامها بها ، وتوفير الضمانات القانونية والعملية للتمتع بها ، وذهب البعض إلى اعتبار هذه الحقوق مقياسا لكل حضارة . وأكد البعض الآخر أن الديمقراطية في أبسط معانيها

تتلخص في توافر أمرين : تركيز السلطة في يد الشعب ، وتأمين الحقوق والحريات وتوفير الضمانات لممارستها وحمايتها (العبودي، 2015، صفحة 415) ، وفي سياق ضمان الحقوق والحريات السياسية يمكن القول بأن : " المشاركة السياسية بمعناها الأوسع هي حق المواطن في أن يلعب دورا معينا في عملية صنع القرار السياسي ، باعتبارها جزء من الحقوق السياسية " (العبودي، 2015، صفحة 58) ، وإن الهدف الذي ترمي إليه هذه الطريقة يتمثل في إعطاء كل حزب أو كل مجموعة فكرية عددا من المقاعد في البرلمان حسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها وكان أرسطو وسان جيست Saint Juste ، وكندروسيه Condorcet قد عبروا عن هذه الفكرة إذ يجب في نظرهم أن يكون البرلمان صورة مصغرة للمجتمع "Microcosme" يعكس بصفة صادقة آراء ومشاكل ومشاكل ومشاكل كل شرائح المجتمع مهما اختلفت وتباينت . (حماد ، 2019 ، 508) .

وفي الجزائر يمكن القول بأن النضال النسوي في الجزائر عموما ليس وليد الاستقلال بل إن المرأة الجزائرية فرضت وجودها في المراحل الأولى للنضال الوطني من أجل التحرر والاستقلال السياسي للبلاد ، بل وشاركت كقائد وداعم للجهد في المقاومة الشعبية ( لالة فاطمة نسومر ، لالة زينب القاسمية ..) ، وتتسع القائمة لتشمل مناضلات في الحركة الوطنية وحرب التحرير المباركة حيث برزت العديد من النساء ، وأثمرت جهودهن في إبراز معاناة الجزائريين من الاحتلال الفرنسي عن طريق تنظيمات سياسية وحقوقية نسوية على غرار منظمة النساء الجزائريات ( 1947 ) .

وتجدر الإشارة لذكر جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي تشكلت في يوليو 1947 تحت إشراف حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، والتي كان هدفها " التكوين السياسي للمرأة الجزائرية " ( الحمداني ، 2022 ، 485 ) ، ووصل الأمر بها لتمثيل المرأة الجزائرية في المحافل الدولية إبان فترة الاحتلال الفرنسي حيث شاركت في المؤتمر الدولي الرابع للإتحاد النسائي الديمقراطي الذي عقد في مدينة فيينا 1958 ، وطالبت المؤتمر أن يدرج في بيانه الختامي أن " المرأة الجزائرية لا تريد حق المرأة في العمل أو تحسين ظروف العيش بل طالبت بإيقاف الحرب الأهلية التي فرضها الاستعمار الفرنسي على الجزائريين " (مقراني ، 2017 ، ص 46) .

إن الدور الذي يغلغه المجتمع عن قصد أن المرأة الجزائرية كانت لها مشاركة من زمن التحرير إذ أن إنخراطها في العمل السياسي لم يأت انطلاقا من وضعها الخاص وقضاياها الخاصة ، وإنما بدافع من وعيها الوطني ، وقد تم ضمن الكفاح العام المسلح ضد القوى الاستعمارية الاستيطانية .

وغداة الاستقلال واصلت المرأة الجزائرية كفاحها السياسي لتجسيد دولة بيان أول نوفمبر عبر الانخراط في آليات العمل السياسي ؛ سواء خلال مرحلة الحزب الواحد أو بعد فتح التعددية السياسية .

## 1.2 مرحلة الحزب الواحد :

نصّ دستور 08 سبتمبر 1963 ، وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية ، في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ، ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز ، واكتفت المادة 10 بذكر ما يلي " مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني ، وبذلك يكون دستور 1963 قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ( عواطف ، 2015 ، 281 ) .

ويعود انخراط الجزائر المستقلة ، على المستوى النظري ، لتكريس مبدأ المساواة في الدستور تجسيدا لإلتزامات الجزائر الدولية المعبر عنها في المادة 11 من دستور 1963 التي تنص على أنه " توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي " .

ففي كنف الاستقلال لم يكن في يد الرجل الجزائري أو بالأحرى السياسيين في الجزائر إلا الاستسلام للواقع الذي فرضته الثورة التحريرية حيث قامت السلطة آنذاك من أجل محاصرة كل أشكال الخطاب النسوي ، فأنشأت الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 19 جويلية 1963 الذي تلخصت أهدافه في ترقية المرأة الجزائرية ( Tabet . 1980 . 251 ) ، فوجود هذه المنظمة النسوية لم يكن هبة أو تصدقا على المرأة الجزائرية ، وإنما كانت نتاجا حتميا لمشاركة المرأة في الحركة الوطنية ، ثم في حركة التحرير الوطني ، أي انطلاقا من دورها المدني كمواطنة استطاعت أن تنزع حقها في إنشاء منظمة أو حركة تدافع عن حقوقها ، فمشاركة المرأة في الثورة التحريرية هيأ لها الظروف للمشاركة في مختلف مجالات الحياة ، أي أن المرأة الجزائرية بعد الاستقلال اعتمدت على الوعي السياسي الذي اكتسبته من كفاحها من أجل مصالح أمتها ( كويحل ، 2009 ، 152 ) .

وقد تجلّى اهتمام النخبة السياسية بدور المرأة من خلال وثيقة برنامج طرابلس 1962 التي تعتبر من أهم موائيق الثورة الجزائرية وآخرها ، وقد رسمت الوثيقة سياسة ما بعد الثورة ، وقد دعا المشاركون فيه إلى توفير الشروط التي تسمح للمرأة الجزائرية للمساهمة في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد ، وقد تبنى البرنامج سياسة تدعو إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطوّر المرأة، ولا سيما " الذهنيات البالية" التي تركزت لدى النساء أيضا ، ومن جهة أخرى جاء ميثاق الجزائر (1964) قد مثل نداء صريحا للمرأة الجزائرية من أجل " المشاركة فعليًا في العمل السياسي" وأن "تجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل، هو السبيل الحقيقي لترقيتها". هذا وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة النسوية الرسمية الوحيدة ممثلة في الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات حركة حقوقية نخبوية تتشكل من نساء مثقفات ينتمين للطبقات الوسطى والعليا ، وتتمركز مناضلاته في العاصمة والمدن الكبرى ما يعني أن مساهمة المرأة كانت نوعية أكثر منها تمثيلية ، ونفس الشيء يقال عن مساهمة المرأة الجزائرية المهاجرة حيث أنه مباشرة وبعد الاستقلال 1963 أنشأ حزب جبهة التحرير الوطني ما يعرف بوادية الجزائريين في أوروبا l'Amicale des Algériens en Europe الذي كانت أهدافه ضمان انخراط المهاجرين الجزائريين مع أول حكومة جزائرية في ظل الاستقلال ، وقد كان الوعي النسوي في أوجه لدى المهاجرات الجزائريات في فرنسا حيث قمن بإنشاء وادية النساء الجزائريات في فرنسا حيث كانت الاحصائيات وقتها تشير أن النساء الجزائريات يمثلن 20000 من مجموع المهاجرين البالغ 330000 مهاجر في سنة 1959 ( MacMaster . 2012 . 168 ) .

كما تأسست مباشرة بعد الاستقلال جمعية تربوية ثقافية تعرف بجمعية القيم ، وسجلت بعمالة الجزائر الوسطى بتاريخ 14 فبراير 1963 ، رفعت عدة مطالب للسلطة في جانفي 1964 من أهمها إنشاء قانون أسرة إسلامي أعقبتها مظاهرة في 08 مارس 1965 للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات للمطالبة بقانون أساسه المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات ( Saadi . 1991 . 138 ) ، وإضافة لذلك نسجل وجود تيار غير رسمي كان منتشرًا كجبهة القوى الاشتراكية ، والتي كانت تنشط بشكل غير رسمي ، وقد ساهمت هذه التيارات غير رسمية بشكل كبير في رسم مرجعيات الحركة النسوية الجزائرية مستقبلا ( كويحل ، 2009 ، 155 ) .

وفي خضم هذه التجاذبات تعبر كاتبة أجنبية عن الوضع السياسي للمرأة الجزائرية إبان الاستقلال فتقول " إن إنشاء الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في أعقاب الاستقلال لم يكن سوى شكل من أشكال حصر المطالب النسوية في مهدها ، وربط مطالبها بالبرنامج المسطر من طرف الحزب الواحد آنذاك ، وبالتالي مراقبة وتسطير مسار حركة تحرر النساء الجزائريات ؛ الذي لا يجب أن يخرج عن منظور وسياسة الحزب " ( Mince . 1981 . 129 ) ، كما يعزو بعض الكتاب قلة عدم المنخرطين في الإتحاد آنذاك لسياسة حزب جبهة التحرير الوطني آنذاك لتقييد عمل المنظمة في الجانب الاجتماعي فقط والتدخل لتعيين قياداته ( بادي ، 2005 ، 115-116 ) .

ورغم كل الانتقادات الموجهة للسلطة آنذاك من طرف الحركة النسوية الوطنية إلا أنه يجب الاعتراف بالجهد الرسمي المبذول من طرف الدولة الفتية للعمل على تكريس المساواة في مجال الانتخابات ، فصد القانون رقم 63-305 في 20 أوت 1963 المتعلق بتحديد سن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية : الذي نصّ في مادته الأولى على أنه ( يعتبر ناخبا كل المواطنين من الجنسين البالغين من العمر 19 سنة كاملة يوم الانتخاب ، والمتمتعين بحقوقهم المدنية ) . وتبعه في ذلك القانون رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالقانون الانتخابي : الذي يعد أول قانون انتخابات في الجزائر المستقلة . وقد نص في مادته السادسة على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية . وإضافة إلى ذلك يمكن القول أن موضوع المشاركة السياسية للنساء لا يرتبط فقط بسياسة الحزب الواحد والقوانين الصادرة آنذاك بقدر ما هو متعلق بسيطرة العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع الجزائري بعيد الاستقلال من جهة أخرى ، كما أن النخبة النسوية آنذاك ليست على قدر من التكوين والتدريب ما يسمح لها بتجنيدها مناضلات نسويات في الأرياف والمدن الصغيرة ، نذكر في هذا الصدد ما قاله الرئيس بومدين في خطابه أمام المؤتمر الثالث للاتحاد الوطني للنساء في 02 أفريل 1974 : "إن النظام الثوري يعمل على مساعدتكم من خلال إعداد تشريع يفتح أمامكم كل الأبواب نحو المستقبل ، ولكنه يتوجب عليكم تجسيد هذه القوانين وتطبيقها. لا تنتظرن أن نفرض تغيير بعض الذهنيات المتحجرة بالقوة " .

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم أن المشاركة السياسية للنساء الجزائريات كانت ناقصة حينذاك إلا أنه يجب الاعتراف مقابل ذلك أن السلطة القائمة قامت بجهد معتبر من أجل التمكين للمرأة لتطوير قدرتها ووعيمها عن طريق إجبارية التعليم وواجب الدولة لحماية الأسرة ، وهو ما كرسته دساتير الجزائر 1963-1976 ففي هذا الأخير أوجبت المادة 81 على المرأة " أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية " ، فلا وجود لتمييز متعمد على أساس الجنس ، حيث تنص المادة 39 من دستور 1976 كذلك على أن " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات . يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة " .

ورغم كل هذه النصوص الدستورية لم يتم تمثيل المرأة في المجالس التشريعية سوى بنائين في المجلس التشريعي الأول غداة الاستقلال وهما ( السيدة بن مهبوب والسيدة خميستي ) ؛ هذه الأخيرة التي تقدمت باقتراح للنواب آنذاك بضرورة تحديد سن زواج الفتاة بستة عشر سنة وهو ما لاقى موافقة ، وتم إصدار القانون الذي عرف بقانون خميستي ( بن زين ، 2012 ، 16 ) .

بل إن مختلف الدساتير الجزائرية ، منذ 1976 ، قد دسترت حقوق المرأة باعتبارها من معايير حقوق الإنسان التي نصت عليها الصكوك الدولية خاصة العهدين الدوليين للحقوق رغم عدم مصادقة الجزائر عليهما ، ففي ذلك تنص المادة 42 من دستور 1976 على أنه : " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية " ، وهو ما مكّن المرأة من الحضور كمناضلة سياسية في حزب جبهة التحرير الوطني ، كما أن المرأة كانت ممثلة بصفته نقابية في العديد من المنظمات المهنية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA ، وبصفته طالبة في التنظيمات الجامعية ؛ حيث كانت المشاركة النسوية واسعة في مختلف هياكل الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين UNEA ، وهو نشاط شبه سياسي فالوعي السياسي للمرأة الجزائرية استكملته المرأة الجامعية بصفة كبيرة رغم أن الدولة لم تعتمد أي منظمة نسوية أخرى بعد الاتحاد العام للنساء الجزائريات .

ورغم كل مساعي التمكين للمرأة إلا أنه وفي قضية الحركة الجموعية نلاحظ أن المرحلة التي تلت الاستقلال اتسمت بعملية دولنة المجتمع ، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهيكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية،

وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسسي والحزب الواحد. هذا الإجراء ترسم نهائيا بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جهة التحرير الوطني (دراس ، 2005 ، 25-26) .

أما في مجال الانتخابات ، فقد صدر القانون الانتخابي الجديد رقم 80-80 بتاريخ 25 أكتوبر 1980 ، والذي نص على تعديل شرط السن في الناخب حيث تم تخفيضه إلى 18 سنة ( يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون ) .

وقد أشار القانون الجديد إلى إمكانية التصويت بالوكالة في المادة 51 ( ... يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم ) في إشارة لإمكانية تصويت النساء عن طريق توكيل أحد أفراد الأسرة بذلك حينما لا تسمح الظروف السائدة في بعض المناطق . ويشترط في ذلك أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ، ومسجلاً في نفس القائمة الانتخابية التي فيها الموكل ( م 53 ) ، وأردف في الفقرة الثانية ( يجب على الوكيل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 51 أن يكون من أقارب أو أصحاب الموكل حتى الدرجة الثانية على الأكثر ) على أن لا يستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات ( م 55 ) .

وحرصاً من القانون رقم 80-80 ثاني قانون انتخابي للجزائر على المشاركة غير المشروطة في الاستشارات الانتخابية أشار في مادته 60 على أنه ( تقام الوكالة بدون نفقات ، وعلى الموكلين إثبات هويتهم ، وحضور الوكيل ليس لازماً ) على أن ( تصح الوكالة لاقتراع واحد ) م 61 .

وبخصوص الأحكام المتعلقة بالمرأة في هذا القانون نجد أول تمييز سلبي يتعلق بما نصت عليه المادتان 79 و 93 ( لا يجوز لعضوين على الأكثر منتمين إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الأولى أن يكونا معا عضوين في نفس الهيئة التنفيذية ) على أنه يمكن لهما بأن ( يكونوا معا نائبين في مجلس شعبي بلدي واحد ) م 79 .

أما عن كيفية شغل المقاعد الانتخابية المخصصة للمجالس المحلية فقد نص قانون الانتخابات في المادة 66 منه على أنه ( ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي بلدي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جهة التحرير الوطني ) ، ولم يلزم القانون الحزب بحصة خاصة بالمناضلين والمناضلات ، وإنما اعتمد مبدأ أخذ رأي القاعدة عن طريق الانتخابات الداخلية مع ضرورة موافقة الهيئات العليا في الحزب على المسوى الولائي والمركزي .

أما المادة 67 فنصت على أنه ( يقام في كل دائرة انتخابية ، بالترتيب التنازلي ، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح . يصح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سناً ) .

وبخصوص تعيين المرأة في الحكومات الجزائرية المتعاقبة خلال الفترة من الاستقلال حتى نهاية الثمانينات نلاحظ أنه لم يتم تعيين أي وزيرة لغاية سنة 1984 حيث تقلدت السيدة زهور ونيسي منصب وزيرة الحماية الاجتماعية بعد أن كانت تشغل منصب كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية بنفس الوزارة منذ سنة 1982 .

وبعد صدور قانون الأسرة في سنة 1984 صدرت عريضة من 39 شخصية نسوية أبدت معارضتها للقانون بوصفه - حسبهم - غير مطابق للدستور ويناقض مبدأ المساواة المعبر عنه في القوانين ، وكانت تسمى " نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء " ، لتكون بذلك أول منظمة غير حكومية خارج الأطر النظامية للحزب الواحد ؛ حيث دعت صراحة للعمل على تقنين أحادية الزوجة ، الحق غير المشروط في العمل بالنسبة للمرأة ، التقسيم العادل للميراث ، توحيد شروط الطلاق بالنسبة للزوجة كما للزوج ( حفيظة ، 2010 ، 201 ) .

وبعد أحداث أكتوبر 1988 وما أنتجته سياسيا من اعتماد دستور جديد في سنة 1989 انتقلت المرأة الجزائرية إلى مرحلة جديدة من مراحل العمل السياسي حيث أصبحت لها الحرية في المساهمة في الحياة العامة عن طريق اختيار الأحزاب التي تمثلها ، والتي تشترك في تأسيسها بكل حرية وانعكس ذلك في كل مرحلة على قانون الانتخابات الذي خضع للتعديل مرات عديدة .

## 2.2 مرحلة التعددية السياسية والحزبية :

أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى إحداث نوع من القطيعة مع النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية رغم هامش الديمقراطية الممنوح آنذاك للقواعد الشعبية لحزب جبهة التحرير الوطني ، وهو ما دعا رئيس الجمهورية إلى استفتاء شعبي يحدد فيه رأيه في تعديل دستور 1976 ، وقد عرف الاستفتاء مشاركة قياسية حددت وقتها بنسبة 78.98 % ، تم فيها الفصل في خيار تعديل الدستور بنسبة 73.43 % ، وبناء على هذه النتائج صدر التعديل الدستوري الجديد بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 في 18/02/1989 .

وفي هذا الصدد يمكن القول أن أحداث أكتوبر 1988 كانت المنعرج الهام في تاريخ الحركة النسوية الجزائرية كما وصفها أحد الكتاب ( Saadi . 1991 . 141 ) .

نص دستور 1989 على محاربة التمييز مهما كان نوعه كمبدأ دستوري في المادة 28 منه حيث جاء فيها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، كما كرّس الدستور لأول مرة منذ الاستقلال حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في نص المادة 40 منه حيث جاء فيها " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب " ، ولا شك أن إنشاء الأحزاب السياسية يقترن بما نصت عليه المادة 39 " حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن " .

وترتيباً على ذلك فقد كرس الدستور حرية الفعل الانتخابي بقوله في المادة 47 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " ، كما أن تعديل دستوري في المستقبل لا يجب أن يمس البتة : " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما " كما جاء في المادة 164 ؛ بما يعني أن المؤسس الدستوري قد فصل في مسألة المساواة بين الجنسين في المجال السياسي .

هذا وقد بدأت إرهابات التوجه الوطني نحو إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي ( بما فيها تلك المتعلقة بالمرأة ) في سنة 1987 حيث صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 ؛ حيث ينص صراحة في المادة منه على أنه " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية " ، وأتبع ذلك بإصدار القانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لترسم الانضمام بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 .

وقد ساعدت البيئة الدولية السائدة آنذاك على تسليط الاهتمام بحقوق المرأة خاصة مع تنامي وتزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي تلقي التزامات على عاتق الدول لصالح الأفراد إلى جانب التصرفات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي بتطورات هامة فيما يخص الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدة الدولية ؛ حيث أصبح بإمكان القاضي الوطني تفسير الاتفاقية

الدولية بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان ( قمودي ، 2021 ، 284 ) . ونظرا لاستكمال البيئة القانونية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية عملا بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، عقدت الجمعيات والمنظمات والجماعات النسوية في الجزائر أول اجتماع تنسيقي ما بين 20 نوفمبر و 1 ديسمبر 1989 حيث تم الاتفاق على توحيد الجهود من أجل الحصول على المزيد من الحقوق ، وكذا ضبط الواجبات كما سمح هذا اللقاء لهن بالتعبير عن الاضطهاد الذي تعاني منه المرأة واستطلاع أهدافهن " ( كويحل ، 159 ) .

وعلى الرغم من هذا الاجتماع الذي يبدو ظاهريا أنه قد وُجِدَ جهود الجمعيات النسوية في الجزائر إلا أن الجو الذي كان يسود آنذاك يعكس حقيقة الصراع بين طرفين سياسيين الأول يريد التمتع بجميع الحقوق النظرية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، وهو موقف يعارضه الطرف الثاني الذي يدعوا إلى الحفاظ على البعد الإسلامي العربي .

أو بالأحرى ( إن جلَّ الجمعيات النسوية كانت في الحقيقة قواعد خلفية ، أو بالأحرى فروع لأحزاب سياسية ، وفي أغلب الأحيان كانت مقراتها عبارة عن مكاتب داخل مقرات الأحزاب كما هو الشأن لجامعة راشدة أو جمعية الإرشاد ، ومنه فإن توجهات هذه الجمعيات في الحقيقة ما هي إلا انعكاس لبرامج الأحزاب التي تنشط تحت وصايتها ، وعليه فالصراع الموجود بين الجمعيات النسوية في حقيقة الأمر ما هو إلا صراع بين الأحزاب ، أو بالأحرى بين برامج هذا الحزب وذاك ) ( كويحل ، 160 ) .

وهو الأمر الذي علقت عليه خبيرة مختصة بحقوق المرأة بقولها : " ..إنه ومنذ الاستقلال لم تلجأ الدولة سواء بتأثير الجمعيات أو بدونه من وضع سياسة تحررية للمرأة الجزائرية سياسة تمنح حقوق المرأة دون المساس بشكل أو بآخر بمبادئ المجتمع ؛ حيث لم يعط أي وزن لقضيتها في البرامج التي وضعت من أجل النمو بالمجتمع الجزائري " ( Nadia Aimad . 1980 . 251 )

ومهما يكن فقد سمح الانفتاح الديمقراطي الجديد للمرأة الجزائرية من النشاط داخل الجمعيات بشكل غير مسبوق خاصة الجمعيات الحقوقية التي تم اللجوء إليها في ظل انعدام الرؤية السياسية الذي ميّز بداية التعددية ، فاتخذت هذه الجمعيات نموذج جماعات المصلحة ، وهي " جماعات تستطيع أن تضم إليها أشخاص ذوي انتماءات مشتركة بقضية ما أو موضوع ما بين عدد من الأفراد " ( محمد علي محمد ، 1987 . 354 ) .

ومع بداية أولى الانتخابات في مرحلة التعددية السياسية تم إقرار أول قانون للانتخابات في ظل التعددية السياسية (قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 ) الذي أكد على المساواة القانونية بين الناخبين مهما كان جنسهم ( يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ) . بل أشار في المادة السابعة إلى إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ( يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ) .

وقد راعى القانون الانتخابي 89-13 العادات والتقاليد المنتشرة في بعض المدن والأرياف بخصوص تصويت المرأة حيث أجاز في المادة 50 منه التصويت بالوكالة ( ....يجوز كذلك ، وبصفة استثنائية ، لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم )

وقد أفصح المشرع عن قصده في المادة 51 فقرة 02 ( ..يجب على وكيل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من هذا القانون أن يكون من أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الأولى ) .

ونظرا لوجود عدد معتبر من الجمعيات النسوية ذات الطابع السياسي فقد أتاح لها القانون الانتخابي في المادة 66 منه تركية المترشحين أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية ( فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون ، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 65 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات الطابع



السياسي ) ، وكذا تزكية المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني ( البرلمان ) في المادة 91 منه ( مع مراعاة الشروط الواجب استيفؤها قانونا ، يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون ، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ، وفي حالة ما إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي فإن يلزم بتدعيم ترشيحه ب 10 % على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية ) . وكذا الأمر بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ؛ حيث نصت على ذلك المادة 110 من قانون الانتخابات بقولها ( فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور وأحكام هذا القانون ، يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ) .

وبخصوص نظام المشاركة في الانتخابات فقد نص أول قانون انتخابي بعد إقرار التعددية السياسية على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ( المادة 61 بالنسبة للانتخابات المحلية - المادة 84 بالنسبة للانتخابات التشريعية ) ، أما عن توزيع المقاعد فقد أشار إليها القانون في المادة 81 دون تمييز بين المترشحين الرجال والنساء في انتخابات المجلس الشعبي البلدي ( يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير ) ، ونفس الشيء مع انتخابات المجلس الشعبي الولائي ( المادة 83 ) ، أما عن الانتخابات البرلمانية فقد وضحت المادة 88 ذلك دون اشارة لتمييز جنس عن آخر " يجب أن تكون قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية مرتبة ، ويراعى هذا الترتيب في توزيع المقاعد بصفة تنازلية ) .

وبالإشارة للمرأة فقد أعطى قانون الانتخابات آنذاك تمييزا ايجابيا للمترشحين للانتخابات التشريعية المتزوجين بغير الجزائريات حيث اشترط في المادة 86 لعضوية النائب الوطني ( أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية ) ، غير أنه أعفى المترشح الذي يثبت بوثيقة رسمية أن زوجته - غير الجزائرية - كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير الخالدة . واستمر العمل بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، واستبدلت تزكية الجمعيات ذات الطابع السياسي للترشح برعاية الأحزاب السياسية ، واستمر توزيع عدد أعضاء المجلس المنتخبة استنادا إلى قاعدة التوزيع الجغرافي وفق عملية التعداد الوطني الرسمي ( الإحصاء ) . دون تمييز بين الرجال والنساء مع تفضيل المترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات كتمييز وحيد .

وظل الأمر على ما هو عليه إلى غاية سنة 2012 أين عمد المشرع إلى إصلاح قانون الانتخابات ، واعتماد قانون خاص ضمن ما اصطلح عليه آنذاك بقوانين الإصلاح السياسي كان أهمها المصادقة على القانون رقم 03/12 في 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي كرس قاعدة انتخابية جديدة في مجال النظام الانتخابي كان موضوعها تدعيم مركز المرأة في الاستحقاقات الانتخابية اعتمادا على تمثيل قائم على التمييز الايجابي بسبب الجنس .

03. تنظيم المشاركة السياسية للمرأة في قوانين الانتخاب .

على اثر هبوب رياح الربيع العربي، وما صاحبها من تغيرات في دول عديدة خاصة في تونس ومصر أعلنت رئاسة الجمهورية الجزائرية في بيان لها بتاريخ 15 أبريل 2011 عن إطلاق حزمة من الإصلاحات السياسية عبر حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني من أجل إحداث تغييرات في المشهد السياسي الذي وصف بالجمود وعدم مواكبة مطالب الشارع .

وأعقب الحوار الذي أجري مع أحزاب وشخصيات وطنية إيداع مجموعة من القوانين للمصادقة عليها في الغرفتين التشريعتين ، والتي عرفت آنذاك بحزمة قوانين الإصلاحات السياسية التي تضمنت : القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية ، القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي علق عليه الآمال ليشكل أساسا لعملية الإصلاح .

ولفهم إدراج مسألة التمثيل النسوي في مجال القانون يجب العودة للقانون الأساسي ممثلا في الدستور الذي أكد لأول مرة على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أشار إلى ذلك في المادة 31 مكرر التي أضيفت بالمادة 02 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، وفيها ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " .

وقد تميز قانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة باعتماد نظام الحصص الإجباري الذي يقوم على ضرورة إشراك المرأة في الترشيحات وكذا في النتائج مما جعله عرضة للنقد من طرف السياسيين والحقوقيين نظرا لمسأله بالحق في المساواة الذي يكفله الدستور والقانون ؛ الأمر الذي أعيد فيه النظر بعد الحراك الشعبي والتعديل الدستوري الأخير الذي أفرز حزمة جديدة من قوانين أخلقة الحياة السياسية ، وأهمها الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات .

### 1.3 - نظام الحصص الإجباري :

كانت بادرة قوانين الإصلاحات السياسية التي دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 2012 القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات الذي ألغى أحكام الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم بالقانون ، متضمنا عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تندرج ضمن آليات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة . (قوي، 2022، 24) .

أما الحديث عن التمثيل النسائي فهو يقودنا للبحث في ما يعرف بمبدأ التمييز الإيجابي (الحصص الانتخابية) ، والذي يقوم على تخصيص عدد من المقاعد لفئة معينة تعاني من التهميش أو ضعف التمثيل في الهيئات التشريعية أو المجالس النيابية في بلد أو مجتمع معين لأسباب ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وعادة ما تكون الحصص الانتخابية لفترة محددة . (فوزي، 2018، 171) ؛ حيث اعتبر واضعو القانون رقم 12-03 أن المرأة الجزائرية تعاني من نقص التمثيل السياسي ما يستدعي تعزيز مشاركتها عن طريق قانون خاص يفرض عدد المقاعد الواجب شغلها من طرف النساء المرشحات ضمن القوائم المرشحة .

ويرى بعض الكتاب أن " الهدف من فرض نظام الحصص الانتخابية النسائية لا يعني مجرد إيصال المرأة للبرلمان ، بقدر ما هو مناقشة قضايا ومشاكل المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية ، وعليه ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة النظر النسائية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام ، ويشهد العالم تصاعدا في تأييده لهذا النظام كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولولفترة زمنية محدودة ، حتى يصير وجود المرأة في البرلمان أمرا واقعا يتقبله المجتمع ( الدين، 2014 ، 66) .

وقد أدلى المجلس الدستوري برأيه في مسألة إدراج التمثيل النسوي في مناسبتين ؛ الأولى في الرأي رقم 08/01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ؛ الذي جاء فيه أنه " واعتبارا أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في المادة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة " وأردف المجلس الدستوري في الفقرة الموالية أنه " واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف ، في غايتها ، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وإزالة العقبات التي تعوق إزدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور " و " اعتبارا بالنتيجة ، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " . ( الجريدة الرسمية ، العدد 63 / 2008 ، ص 5 ) .

وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة ، خاصة في رسائله الموجهة للنساء الجزائريات بمناسبة عيد المرأة المصادف للثامن مارس كل سنة ، وبالخصوص في سنة 2009 عن عدم ترده في استخدام كل ما تخوله صلاحياته الدستورية منذ مجيئه للسلطة لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، وقد تجلى ذلك من خلال تعيينه لنساء في وظائف كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال ، كمنصب الوالي والسفير وعميد الجامعة ورئيس المجلس القضائي والمحاكم الادارية ، وعضو في الحكومة ، داعيا في نفس الوقت أعضاء الحكومة الى تخصيص نسبة من المناصب العليا للمرأة. ( عباس ، بن طيفور . 2013 ، 88 ) .

وأعاد رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 نفس الطرح في خطاب له للأمة أعلن فيه ملامح برنامج الاصلاحات السياسية بعد رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، وجاء في خطاب الرئيس " ...فبعد استعادة السلم والأمن واطلاق برامج تنموية طموحة ، وبعد رفع حالة الطوارئ ، قررت استكمال هذا المسعى ببرنامج اصلاحات سياسية الغاية منها تعميق المسار الديمقراطي ، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم " ( من خطاب رئيس الجمهورية ، 2011/04/15 ، موقع رئاسة الجمهورية ) .

وفي رد الحكومة على نواب مجلس الأمة أوضح وزير العدل في معرض مناقشة القانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجلس المنتخبة قال الوزير أن " كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية ، وخير دليل على هذا الواقع عدد النساء اللاتي يتأسسن المجالس البلدية ، فمن بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي لا يوجد سوى ثلاث 3 نساء كما لا توجد أية امرأة في منصب رئيس للمجلس الشعبي الولائي ، وكذا الحال بالنسبة للتمثيل النسوي داخل البرلمان ، فمن بين 389 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني لا توجد سوى 30 امرأة ، وفي مجلس الأمة ومن بين 136 عضوا لا توجد سوى 7 نساء معينات ضمن الثلث الرئاسي ولسن منتخبات " وأشار على سبيل المقارنة إلى " أن عدد المنتخبات في المجلس التأسيسي لسنة 1962 كان يقدر ب 10 نساء ، وتأسف على تراجع هذه النسبة بعد مرور خمسين سنة من الاستقلال " . ( الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة ، 2011 ، 11 ) .

2012	2007	2002	1997	1987	1982	1977	1964	1962	
462	389	389	380	295	281	261	138	194	عدد المقاعد
146	30	24	12	07	04	09	02	10	النساء المنتخبات
%31.6	%7.7	%6.2	%3.2	%2.3	%1.4	%3.4	%1.4	%5.2	نسبة تمثيل النساء

جدول يبين تأثير القانون 01-12 على تمثيل المرأة في البرلمان ، من حيث الترتيب النسبي للنساء البرلمانيات ، انتقلت الجزائر من المرتبة 122 إلى المرتبة 27 ، والأولى في العالم العربي . ( الزهراء ، 2013 ، 527 ) .

كما أشار ممثل الحكومة إلى أنه " هناك 87 دولة تعتمد على نظام الحصص الذي نص عليه القانون المعروض للمناقشة ، وتتراوح النسب المئوية في هذه الدول بين 20 % و 50 % إلا أن معظم الدول تعمل بنسبة 30% ، وهي النسبة التي أخذ بها هذا النص " . ( الجريدة الرسمية للمداوات ، 2011 ، 11 ) .

واستكمالا لذلك صدر القانون العضوي رقم 03-12 بتاريخ 12 يناير 2012 حيث نصت مقتضياته على اتفاقيتين دوليتين مصادق عليهما في النظام القانوني الجزائري ؛ الأولى هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والمصادق عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي 51-96 المؤرخ في 22 يناير 1996 ، والثانية هي الاتفاقية بشأن الحقوق

السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 .

هذا ويلاحظ أن هذا القانون ، وبرغم النص عليه في دستور 2008 ، لم يتم الاستجابة له ضمن النصوص القانونية المتخذة تطبيقا لمقتضيات الدستور إلا بعد أربع 04 سنوات بعد ذلك ، ويعود السبب في ذلك - ربما - الى ما قد يتلقاه القانون من معارضة ونفور خاصة أنه يمس بجوهر مبدأ المساواة المكرس دستوريا . وقد تم اصداره ضمن ظروف سياسية اتسمت باستجابة لكل المطالب في ظل مطالبات خارجية وداخلية بالاصلاح السياسي .

وقد أصدر المجلس الدستوري ، بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، رأيه رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 جاء فيه : " اعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع اقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه ، والناج عن حتمية دستورية ، ولا يتعارض أيضا مع اقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة " . و " اعتبارا أن المؤسس الدستوري ينتصيه في المادة 31 مكرر على أن : الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " فإنه لا يهدف الى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية ، وهو ما لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة " . ( الجريدة الرسمية ، 2012 ، العدد 01 ، 44 )

وعن إلزامية ترتيب المرأة في القوائم المرشحة المنصوص عليه في المادة 03 من القانون 03-12 رأى المجلس الدستوري أنه " واعتبارا أن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحزاب وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه ، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بالنظر الى نمط الإقتراع الذي اعتمده المشرع ، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كفاءات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعا تمييزيا إزاءها ، وبالنتيجة ومراعاة لهذا التحفظ ، تكون المادتان 2 و 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار ، مطابقتين للدستور . ( الجريدة الرسمية ، 2012 ، 44 ) .

وبغض النظر عن ذلك فإن إرادة المشرع آنذاك كانت تصب في اتجاه التطبيق المؤقت لهذا القانون ، ويدل على ذلك تدخل وزير العدل خلال عرض القانون على مجلس الأمة حيث قال إن ( نص هذا القانون مرحلي ، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة ) ، وأنه ( يعد خطوة أولى مهمة لإلزام الأحزاب على التقيد بالنسب المحددة فيه مشيرا إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية للحزب، بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار ) . ( الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، 2011 ، ص ص 11-12 ) .

وفي سياق مشابه سبق أن طرح في سنة 2011 مشروع قانون البلدية في المادة 69 منه على " اعطاء الأولوية في ترشيح رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي قائمتين في عدد المقاعد والاصوات ، للقائمة التي تحوي أكبر عدد من النساء المنتخبات ، وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين لرئاسة المجلس الشعبي البلدي تعلن المرأة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، وفي الدور الثاني تعلن المرأة فائزة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي الأصوات " ( عباس ، بن طيفور . 2013 ، 94 ) ، وهو ما لم يتم العمل به .

وبالعودة الى الأحكام التي تضمنها القانون العضوي 03-12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، فإنه يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات ؛ تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب ( 20 % و 30 % و 35 % و 40 % و 50 % ) التي حددها نفس القانون للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين .

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5 .

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط ، يمنح هذا المقعد تلقائياً للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس قائمة . وفي حالة مخالفة هذه النسب المحددة في المادة الثانية من القانون ترفض قائمة الترشيحات ( المادة 05 ) ، وفي المقابل رصدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان ( المادة 07 ) .

ومما لاشك فيه أن نظام " الحصص " يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال إلى عضوية البرلمان لأن الحصة الانتخابية النسائية (30%) تحول دون تحقيق هذا المبدأ ، فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصاية في اختيارهم لمن يرونه مناسباً ، والقول بأن نظام الحصص الانتخابية النسائية لا يتعارض مع مبدأ المساواة ، هو قول يخالف الواقع والقانون ، كما أنه يثير الكثير من المشاكل فاستمرار العمل به يؤدي إلى مطالبة فئات وطوائف أخرى بتطبيقه عليها . (محمد، 2018، 61) .

ورغم أن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 قد أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة في مادته 59 ( وهي المادة 31 مكرر من دستور 2008 و المادة 35 من دستور 2016 ) ، إلا أن القانون الجديد للانتخابات ( الأمر 01/21 ) قد ألغى بصفة ضمنية أحكام القانون العضوي رقم 12-03 في مواد رقم 174-176 – 191-197 ، ويمكن أن يعزى ذلك إلى مطالب تقدمت بها أطراف عديدة خلال فترة الحراك الشعبي ، واتجه المشرع الى نظام جديد في مجال القانون الانتخابي يعرف بنظام المناصفة ، وهو ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية .

انتخابات المجالس الولائية		انتخابات المجالس البلدية			
النسبة	المنتخبات	العدد	النسبة	المنتخبات	العدد
6.8 %	62	905	5.8 %	75	1281
4.2 %	113	2684	3.9 %	147	3679
6.6 %	133	1960	9 %	1540	13981
29.6 %	595	2004	16.5 %	4120	24891

جدول يشرح مدى تأثير القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على الانتخابات المحلية . . (الزهراء، 2013، 528) .

### 2.3 نظام المناصفة .

بناء على الدستور ، لا سيّما المادة 151 منه التي تنص على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ، وتطبيقاً لذلك تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 ، وبعد عرض الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2021 ، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ، وإخطار المجلس الدستوري وفقاً لأحكام المادة 142 فقرة 02 من الدستور الذي أصدر قراره رقم 16 في 10 مارس 2021

المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ؛ أصدر رئيس الجمهورية النظام الجديد للانتخابات بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 .

في البداية يجب الإشارة أن إلغاء القانون العضوي 03-12 لم يتم بصورة صريحة مثلما تم مع نصوص أخرى ، وإنما تم التغاضي عنه في التأشيريات المتعلقة بالأمر الجديد أولا ، ليفهم من النصوص الجديدة المتعارضة مع أحكامه إلغاءه بصورة نهائية وضمنية من خلال قراءة المواد رقم 174 - 176 – 191-197 .

ففي الاستشارات الانتخابية المحلية أشارت المادة 174 منه على أنه " يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشي القائمة ، المترشح الأصغر سنا . غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة " ، بما يعني أن النسب التي كانت موجودة في ظل القانون العضوي 03-12 قد أُلغيت واستبدلت بالحكم الجديد الوارد في المادة 174 بالنسبة للاستشارات الانتخابية المحلية .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان ، فقد أشارت المادة 197 الى أنه " يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم . يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشي القائمة ، المترشح الأصغر سنا . غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة " ، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 174 أعلاه .

أما بخصوص تقديم الترشيحات للمجالس المحلية فقد نصت المادة 176 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على مبدأ المناصفة فقط في مرحلة الترشيحات إذ تنص على ذلك بصراحة في فقرتها الثانية " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ، وأن تخصص على الأقل نصف ½ الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة ، وأن يكون ثلث 3/1 مترشي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي " ، وهو نفس الحكم الوارد بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وذلك في المادة 191 فقرة 03 .

ويقصد بالمناصفة احتواء قائمة الترشح عددا من يساوي النصف من النساء والنصف الآخر رجالا (العالى، 2021 ، 69) ، وفي فرنسا كان موقف المجلس الدستوري حاسما في هذا الصدد ؛ حيث اعتبره في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1982 بصدد القانون الذي كان يؤسس لنظام الحصص في الانتخابات المحلية ؛ أن التمييز الايجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون التي تؤكد عليها المادة الثالثة من الدستور؛ و الفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و مفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين و الناخبات ، ويقتضي أن يكون الاقتراع عاما و متساويا و هو ما قوبل بنقد واسع في أوساط الفقه الفرنسي الذي اعتبره بمثابة تشبث بالمساواة الشكلية على حساب المساواة الفعلية ، ليتم بعد ذلك فرض ضمن قانون المناصفة في المجال الانتخابي و التمثيلي بفرنسا بتاريخ 6 يونيو 2000، على الأحزاب السياسية تضمين 50 بالمائة لفائدة الجنسين معا : ضمن مرشحها للانتخابات التشريعية ؛ و لبلورة هذه التدابير ميدانيا نص القانون على تطبيق عدد من الغرامات المالية في حق الأحزاب المخلة بهذه الشروط و التدابير ؛ كما تعزز هذا الإجراء أيضا بتعديلات طالت الفصلين الثالث و الرابع من الدستور الفرنسي. (محمد، 2018، 62) وتدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، وأجاز بصفة استثنائية وانتقالية لقوائم المرشحين للانتخابات البلدية و الولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ، إمكانية طلب ترخيص يتضمن إعفائها من هذا الشرط ، مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم (المادة الأولى من الأمر 10-21) . (العالى، 2021، 69) .

وبالنظر إلى تطبيق القانون 21-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقاضي بالإلغاء الضمني للحصص الاجبارية المخصصة للمرأة وتمكين الشباب ومحاربة المال الفاسد فقد حصلت فئة الشباب على 136 مقعدا و 35 مقعدا للمرأة و 277 مقعدا لذوي المستويات الجامعية وهو ما يعد بلغة الأرقام إضافة تحسب للمؤسسة التشريعية الحالية بغض النظر عن درجة فعالية أدائها مستقبلا . (قوي، 2022، 141) .

النسبة	عدد المقاعد	النسبة
31.39%	145	2012
25.76%	119	2017
08%	34	2021

جدول يوضح نسبة تمثيل المرأة في مختلف الانتخابات التشريعية . (بورنان، 2021) .

فوصول المرأة للبرلمان يجب أن يكون من خلال خوضها الانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقية الترشح فإذا استطاعت أن تحصل على ربع أو نصف أو ثلث مقاعد البرلمان فلا اعتراض على ذلك مادامت صناديق الاقتراع هي التي أوصلتها إلى عضوية البرلمان ، وان الشعب السياسي رأى فيها القدرة على تمثيله في المجلس و التعبير عن آرائه و تطلعاته . (محمد، 2018، 72) .

#### 4.الخاتمة :

يمكن القول من خلال تحليل تطور التمثيل النسوي للمرأة في المجلس المنتخبة أن النصوص الدستورية والتشريعية والاجراءات المتضمنة أساسا في قوانين الانتخاب تسمح ، عمليا وبصورة مباشرة للمرأة ، بأن تكون ناخبا ومنتخبا بالتساوي مع الرجال غير أن التمييز التفضيلي المعلن عنه في القانون العضوي رقم 03/12 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجلس المنتخبة قد عمل على تقويض الاسس الدستورية والقانونية للعملية الانتخابية من خلال ترتيب مسبق للنتائج – ولو حسابيا – سمح بوجود اختلال كبير في مبادئ الديمقراطية المكرسة وطنيا ودوليا ، ورغم أن هذا القانون قد سمح بزيادة تمثيل النساء إلا أنه قوبل بالرفض والاستهجان ما دفع بالسلطات العليا للبلاد لالغاءه بواسطة القانون الانتخابي الأخير ( القانون 01/21 ) .

ولا يشكل هذا تراجعاً في توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي ، وانما تم العمل على إلغاء نظام الحصص الاجبارية وتعويضه بمبدأ المناصفة في الترشيحات بين الرجال والنساء في كل القوائم المترشحة على أن تعمل النساء المترشحات فيما بعد ، من خلال الحملات الانتخابية ، على افتكالك التمثيل بالقواعد الديمقراطية المتمثلة في الحصول على أغلبية الأصوات عن طريق اقناع نظيراتهن الناخبات بكل الوسائل المسموحة قانونا للوصول الى تمثيل سياسي سليم في كل المجلس المنتخبة .

ومساهمة منا في اثناء الاقتراحات والتوصيات في هذا الصدد ، نوصي بـ :

- ان التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة لا يعكس بالضرورة التمثيل النسوي ، فقواعد السياسة تقتضي المنافسة بين البرامج والأحزاب لا بين الأشخاص .
- ان الامتثال للقواعد الدولية في مجال الديمقراطية وبناء دولة القانون يكون عبر اعطاء مزيد من الضمانات القانونية لشفافية العملية الانتخابية ، واستحداث آليات ديمقراطية عن طريق زيادة عدد المنظمات التمثيلية في كل المجالات بدلا من حشر التمثيل النسوي عن طريق قوة القانون .
- فتح المشاركة السياسية الفعلية للمرأة الفاعلة بعيدا عن التقسيم الحصصي .

- ان المناصفة تعطي حضورا للتمثيل النسوي أكبر على حساب التمثيل الاستحقاق الذي يتضمن صفة المناضل أيا كان جنسه ، فقد يكون هناك مجتمع مكون من 40 مليون نسمة نسبة نساءه 25 % ، في حين تستفيد المرأة من تمثيل قدره 50 % ، وهو ما يتعارض مع حق المساواة أمام القانون .
- العمل على تكريس الاستحقاق والجدارة داخل المنظمات السياسية عن طريق اعادة ضبط الأنظمة الداخلية للأحزاب ، واستبعاد مسألة النضال النسوي كهدف ، وانما يتم زيادة التوعية السياسية بضرورة مشاركة جميع أطراف المجتمع في الحركية السياسية سواء عن طريق المجالس المنتخبة أو الهيئات الاستشارية المستحدثة مؤخرا .
- فتح امكانية التصويت الإلكتروني للمرأة الماكثة بالبيت عن طريق مكاتب التصويت الالكترونية كاستثناء عن التصويت العادي في الحالات الخاصة بدلا من التصويت بالوكالة .

#### • المصادر والمراجع:

##### المصادر القانونية :

- وثيقة برنامج طرابلس 1962 .
- ميثاق الجزائر 1964
- دستور 1963 - دستور 1976 - دستور 1989 - دستور 96 .
- التعديل الدستوري لسنة 2008 . التعديل الدستوري 2016 – التعديل الدستوري 2020
- القانون العضوي 91-17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات .
- القانون العضوي 12-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية 2012 العدد الأول .
- القانون العضوي رقم 12-03 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات المحلية الجريدة الرسمية 2012 العدد الأول .
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 . الجريدة الرسمية 2016 ، العدد 50 .
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .
- قانون رقم 63-05 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بتحديد سن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية .
- القانون 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالقانون الانتخابي .
- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، المتعلق بنظام الانتخابات .
- قانون الأسرة 1984 .
- المرسوم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن مصادقة الجزائر عن ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- المرسوم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على العهدين الدوليين للحقوق .
- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أغسطس 1989 المتضمن قانون الانتخابات .
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة 2011

#### • الكتب :



دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية للتشريع الجزائري ، دارالخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2014 .

سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010-2011 ، الجزائر .

حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-01، دارهومة الجزائر ، الطبعة الأولى 2018 .

بوحنية قوي ، الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ، الدار الجزائرية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2022 .

أحمد فوزي ، المشاركة السياسية للمرأة ، القسم الثاني ، مؤسسة فريدريش إيبيرت (مكتب مصر) الطبعة الأولى 2018 .

محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2002 ، الطبعة الرابعة .

فلاح مطرود العبودي ، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2015 .

بالة عبد العالي ، شرح قانون الانتخابات 2021 ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2021 .

محمد رضا بن حماد ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي ، منوبة ، تونس ، الطبعة الرابعة ، 2019 .

محمد علي محمد ، أصول الاجتماع السياسي ، الجزء الأول ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 1987 .

#### • الأطاريح والرسائل :

وسواس فاطنة الزهراء ، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2015-2016 .

مقراني سميرة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008-2017 مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 .

سامية بادي ، المرأة و المشاركة السياسية (التصويت ، العمل الحزبي، العمل النيابي) رسالة ماجستير في علم الاجتماع التمنية ، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005 .

#### • المقالات :

محمد عوضي ، جامعة القاهرة ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020 ، المركز الديمقراطي العربي ، مقال منشور بتاريخ 08 سبتمبر 2021 .

كفاح عباس رمضان الحمداني ، مشاركة المرأة في العمل السياسي في الجزائر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 - 2019 . مجلة لارك للفلسفة ولسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد 02 ، العدد 45 ، سنة 2022 .

بلقاسم بن زين ، المرأة الجزائرية والتغيير ، مجلة إنسانيات عدد مزدوج 57-58 جويلية . ديسمبر 2012 .

نهائي حفيظة ، تعديلات قانون الأسرة بين الدافع والضرر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد 03 ، العدد 01 ، 2010 .

كويحل فاروق، الحركات النسوية في الجزائر بعد الاستقلال ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 02 العدد 02 ، 2009 .

مومن عواطف ، دور ومقومات القانونية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 08 العدد 01 ، 2015 .

عثماني تهمي ، أم الغيث فاطمة الزهراء ، نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، مجلة الحوار الفكري ، 2018 .

يونس بورنان ، نون النسوة في برلمان الجزائر، سقوط حر، مؤسسة العين الإخبارية، أبوظبي، 2021 .

عمار عباس ، بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10 ، جوان 2013 .

#### • المداخلات :

ربوح ياسين ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، نصوص قانونية دراسات تطبيقية ، الملتقى الدولي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الجزائر ، 18/17 مارس 2018 .

أحمد مرواني ، المرأة والسياسة في الجزائر خطوة للأمام واثان إلى الخلف ، منتدى فكرة ، معهد واشنطن للدراسات ، 2021/09/15 .

#### Ouvrages :

Nadia Aimad Tabet , femme et politique autour de la mediterannée , Ed l'harmattan , paris . 1980.

Neil MacMaster , Des révolutionnaires invisibles : les femmes algériennes et l'organisation de la Section des femmes du FLN en France métropolitaine , Revue d'histoire moderne & contemporaine 2012/4 (n° 59-4) .

Saadi Nouredine , La femme et la Loi en Algerie . Collection dirigee par Fatima Mernissi . éditions le Fennec . Algerie . 1992 .

Juliette Mince . La femme dans le monde arabe . Ed Magazine . France . 1981

#### • المواقع الإلكترونية :

<https://www.el-mouradia.dz>

<https://cutt.us/MrmXh>

<https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/almrat-walsyast-fy-aljzayr-khtwt-llamam-wathntan-aly-alkhlf>